

قرار رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الإنتماء لقطاع الكهرباء والطاقة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٥) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق الإنتماء لقطاع الكهرباء والطاقة الخاص بالعاملين بالهيئات والشركات التابعة له برقم (٢١٠).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الإنتماء لقطاع الكهرباء والطاقة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٥/٤/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١٥/٤/٢٠١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣/٤/٢٠١٨

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (٣، ٤) من المادة (١٠/أولاً) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (ب) من المادة (١/١٢) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والبند



(خامساً/ب) من المادة (١/١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق ومصادر تمويله)
النصوص التالية :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١٠) : أحكام خاصة بالعضوية :

أولاً : تاريخ الإنضمام :

مع عدم الإخلال بشروط العضوية الواجب توافرها في العضو لقبول إنضمامه والمقررة بهذه اللائحة فإن تاريخ إنضمام العضو للصندوق يحتسب على النحو التالي :
(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٣٨	١,٤٤
٣٩	٣,١٨
٤٠	٤,٩٥
٤١	٦,٧٥
٤٢	٨,٥٩
٤٣	١٠,٤٧
٤٤	١٢,٣٨
٤٥	١٤,٣٣
٤٦	١٦,٣٢
٤٧	١٨,٣٥
٤٨	٢٠,٤١
٤٩	٢٢,٥٣
٥٠	٢٤,٦٨
٥١	٢٦,٨٩
٥٢	٢٩,١٥
٥٣	٣١,٤٨
٥٤	٣٣,٨٦
٥٥	٣٦,٣٢



٤٦٠٧٦

ماتر

٣٨,٨٥	٥٦
٤١,٤٨	٥٧
٤٤,٢٠	٥٨
٤٧,٠٤	٥٩

٤) رسم العضوية ورسم الانضمام يسددان مرة واحدة عند بداية انضمام العضو للصندوق وهما غير قابلين للاسترداد .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٢) : تعاريف عامة :

(١) أجر الاشتراك :

.....

ب-العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٢).

.....

..... (٤)

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق ومصادر تمويله)

مادة (١٦) : الموارد المالية للصندوق :

(١) الاشتراكات : وتكون على النحو التالي :

خامساً : يسدد العضو الرسوم الآتية عند بدء الاشتراك في الصندوق لمرة واحدة طوال مدة عضويته ولا تعتبر عضويته نافذة إلا بعد سدادها وهذه الرسوم غير قابلة للاسترداد بأي حال وهي :

ب-رسم الانضمام وفقاً للمادة (١٠) من هذا النظام.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

ص. ش. ش. ش.